تَحْدِيْدُ بَلدِ الكُفْر

وَالعِلاقَة بالكَافِرِيْن

إعداد :

الدكتور حسن بن علي بن حسين العواجي

أستاذ مساعد ، بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد :

فإننا في زمن ارتبط فيه الناس بالمصالح، واختلط المسلمون بالكفار في بلاد الكفر وبلاد الإسلام .

وحين يرىٰ المسلم في هذا الزمن عودة كثير من المسلمين إلىٰ الله، وانتماء كثير من شباب الأمة إلىٰ التدين، وحب الالتزام بالكتاب والسنة وتحكيمهما، يفرح بذلك ويؤمل النصر القريب لأمة الإسلام علىٰ أعدائها.

لكننا حين نرىٰ ما يحدثه كثير من شباب المسلمين في بلادهم أو في بلاد الكفر من تصرفات شائنة، كالتفجير والقتل والاغتيال، نحزن أيما حزن لأن ذلك سبب ظاهر في القضاء أو الإضعاف للدعوة إلىٰ الإسلام .

وما هذا المسلك إلا لانهدام أساس مهم من أسس الالتزام بالكتاب والسنة وتحكيمهما، وهو كراهة ما يضادهما من البدع والضلالات واتباع الأهواء .

فالذي نشهده اليوم من تلك الأفعال هو نتيجة انهدام ذلك الأساس؛ حيث قد يتصور أصحاب ذلك المسلك أن فعلهم نصر للإسلام والمسلمين،

وهو في الحقيقة هدم للإسلام وتقويض لوحدة المسلمين ، لأنه من أفعال الخوارج الذين كانت أفعالهم بداية اختلاف المسلمين وفرقتهم .

فما نسمعه من كثير من شباب الأمة عن أهمية تحكيم الكتاب والسنة، ورفض تحكيم القوانين المخالفة لشرع الله، ومعاداة من حكم بغير ما أنزل الله، كل ذلك أمر يتفق عليه المسلمون جميعاً . لكن ينبغي أن يكون ذلك مصحوباً بالأساس المهم، وهو كراهة ما يضاد تحكيم الكتاب والسنة من سلوك طرق البدع والضلالات واتباع الأهواء .

ولا شك أن الحكم بالكفر على من لم يثبت الحكم عليه، واستحلال دم المسلم أو المعاهد من غير حق، من أعظم تلك الضلالات التي تموج اليوم في العالم الإسلامي .

وقد يظن كثير من شباب الأمة أن ذلك من باب البراء من الكفار وجهادهم .

وربما علق بأذهانهم لتأييد هذا الظن شبهات ظنوا أنها دلالات؛ كفهم مسائل التكفير، أو مسائل الولاء والبراء، بعيداً عن فهم سلف الأمة لذلك.

ومن هذه المسائل فيما يظهر لي هذه المسألة، التي سألقي عليها الضوء بما يسر الله لي وهي (تحديد بلد الكفر والتعامل مع الكافرين) .

وقد سلكت في إعداد هذا البحث ذكر النصوص من الكتاب والسنة، ثم أعقبها بذكر فهم العلماء لهذه النصوص .

وقد نقلت الآيات من مصحف المدينة ، وأحلت الأحاديث إلى كتب السنة، وأحلت ما نقلت من أقوال إلى أصحابها من كتبهم ، أو من كتب من نقلوا عنهم ، ثم وضعت في نهاية البحث خاتمة، وفهارس للآيات والأحاديث والمراجع والمصادر، ثم فهرساً للموضوعات ..

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول :

الفصل الأول : تحديد بلد الكفر وبلد الإسلام ، والفصل الثاني : في حكم الإقامة في بلاد الكفر ، والفصل الثالث : في بيان حكم موالاة الكافر ، والفصل الرابع : في حكم السفر إلى بلاد الكفر ، والفصل الخامس : في التحذير من مشابهة الكفار ، ثم الخاتمة .

وإني لأسأل الله تعالى أن يكون فيما جمعته بياناً لطريق الحق يسترشد به من علق في ذهنه شيء من تلك الشبهات، وأن يأجرني على ما بذلت من جهد . وإني لأطلب من زملائي من طلاب العلم ومشايخي إن رأوا زللاً، أو فهماً خاطئاً، أو تعبيراً ناقصاً، أن يوافوني به لأتداركه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

حسن بن علي بن حسين العواجي

المدرس في كلية الدعوة وأصول الدين

الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . قسم العقيدة

فاكس: ٨٤٩١٢٦٠ – ٠٤

تمهيد

إن من سعادة المرء أن يمن الله عليه بنعمة التوحيد، فينشأ ويحيا ويموت عليه .

لكن أعداء التوحيد لا يزالون في كل زمان يخططون ويدبرون للكيد بأهل التوحيد، لإثنائهم عما هم عليه .

لذلك فإن من الواجب على المسلم أن يتعرف على ضد التوحيد من الشرك والكفر والنفاق، ويتعرَّف على أهل تلك الصفات ليحذر من الوقوع في حبائلهم .

وعلى هذا يحسن أن أعرف بالكفر، فأقول وبالله التوفيق :

الكفر في اللغة : الستر والتغطية ، وسمي الكافر كافرًا لأن الكفر غطى قلبه كله ، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره . ويقال للزارع كافر لستره البذر بالتراب وجمعه كفار [1]. ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ (الحديد: ٢٠)

---

(١) لسان العرب ٥/ ١٤٥-١٤٦.

قال ابن تيمية رحمه الله : وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " (١)، وبين كفر منكر في الإثبات.

وأما الكفر شرعاً : فإنه عند أهل السنة والجماعة يشمل القول والعمل والاعتقاد، وذلك بالنظر إلى مجموع الأحاديث التي وردت في تعريف الرسول ﷺ للإيمان بأنه أقوال وأعمال واعتقادات ، فإن الكفر ضد ذلك .

قال شيخ الإسلام: " الكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض . فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد، فهو كـافر " (٢).

ولقد كان من السلف من يهتم بالتفريق بين الحق والباطل . فهذا حذيفة رضي الله عنه يقول:" كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقـع فيه". (٣)

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/ ٢٥٤ ، كتاب ١الإيمان، باب٣٥ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، ولفظه "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

(٢)مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٣٦٩.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٣٥ ح ٧٠٨٤، كتاب ٩٢ الفتن، باب ١١ كيف الأمر إذا لم تكن جماعة .

وذلك أن من لم يعرف إلا الخير قد يأتيه الشر، ولا يعرف أنه شر؛ فإما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره كما ينكره الذي عرفه . ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((**إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية**)) (١).

فإذا ابتلي المسلم بمساكنة الكافرين، أو التعامل معهم، فلا بد له أن يعرف ما يأمره به الشرع للتعامل معهم، ليكون داعياً إلى الله بينهم فينقذهم الله به من النار ، وليكون على حذر ممن يريد أن يكيده فيغويه .

وسيكون هذا البحث إجابة على الأسئلة الآتية :

متى يطلق على البلد أنه بلد كفر ، أو بلد إسلام ؟. وما الذي يترتب على هذه المعرفة من المعاملة ؟. وما حكم الإقامة في بلاد الكفر ؟. وما حكم السفر إليها؟. وما حكم التحلي والتشبه بصفات الكافرين ؟.وهل ينافي ذلك البراء منهم ؟.

فأقول وبالله التوفيق :

لقد وضع الإسلام لتلك التساؤلات أجوبة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة ، فمن كان منهجه الاتباع لهدي الكتاب والسنة على نهج سلف هذه الأمة ، وجد فيها بغيتة وما يزيل عنه كل شبهة؛ فإن الإسلام

---

(١) انظر الجواب الكافي لابن القيم ص : ٢٢٣ ، وكتاب مدارج السالكين ص : ١٩٦ . وانظر كتاب تيسر العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ١/ ٢٨٣

قد ضمن الحقوق العادلة لكل الخلق – مسلمين وكفاراً –، ووضع لتعاملهم وعلاقتهم ببعضهم نظماً وأسساً ثابتة .

والمسلم يدرك بموجب تلك التعاليم والتوجيهات الإلهية ما يجب عليه نحو إخوانه المسلمين، وما يلزمه نحو الكفار من المعاملة في كل الأزمان والأماكن والأحوال .

وأبدأ فيما يأتي في عرض فصول هذا البحث طالبًا من الله العون والسداد .

الفصل الأول : تحديد بلد الكفر وبلد الإسلام

تسمية البلاد بأنها بلاد كفر أو بلاد إسلام، يرجع إلى اعتبارين : إلى من يسكنها من الناس ، وإلى الحكم القائم فيها .

فإذا نظرنا إلى من يسكنها من الناس : فإن كان الغالب على من يسكنها أنهم من المسلمين كان الحكم العام أنها بلاد مسلمين ، والحكم على أهلها أنهم إخواننا في الإسلام؛ دماؤهم وأعراضهم محرمة ، لا تجوز غيلتهم، ولا تخريب ممتلكاتهم ، ولا الانتقام منهم إذا حصل الظلم من قبل الحكومات القائمة عليهم .

كما تدل على ذلك عموم النصوص الواردة في حق المسلم على المسلم، والتي منها قوله ﷺ : ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))[1].

وإن كان الغالب على من يسكن تلك البلاد أنهم من الكفار، سميت بلاد كفر ، إطلاقاً على الغالب من حالهم .

وحينئذ يُنظر في معاملتهم على ما فصل أهل العلم في ذلك؛ من كونهم كفارا حربيين أو مهادنين .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/ ٩٣ – ٩٤ ح/ ٢٥٦٤، كتاب ٤٥ البر والصلة، باب ٩ تحريم الظن والتجسس والتنافس ، وسنن ابن ماجة ٤/ ٣٢٠ ح/ ٣٩٣٣ ، كتاب ٣٦ الفتن، باب ٢ حرمة دم المؤمن وماله ..

وتأمل في إيضاح ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وكون الأرض دار كفرٍ أو دار إيمان أو دار فاسقين، ليست صفة لازمه لها ، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكلّ أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم " (١).

هذا بالنظر إلى البلاد من حيث من يسكنها من الناس .

فإذا كانوا حربيين وليس بينهم وبين المسلمين أمان ولا هدنة، عوملوا بإحدى المعاملتين :

الأولى : إن كان المسلمون في قوة وعزة، بدءوهم بالدعوة إلى الإسلام، وبلغوا إليهم دين الله ، فإن استجابوا فأسلموا أو سلَّموا ، وإلا حل قتالهم ليدخل الناس في دين الله ، وحينئذ يكون ذلك القتال رحمة لهم .

الثانية : إن كان المسلمون في ضعف والكفار أقوى منهم – كحال المسلمين اليوم –، لم يجب على المسلمين مواجهة الكفار بالقتال، وإنما يعرضون دعوة الإسلام، ويرغبون الناس في دين الله ، ويكتفي المسلم الذي يعيش بينهم بدعوتهم على حسب حاله ، وإن ضيق عليه صبر، أو خرج إلى حيث يستطيع عبادة ربه. ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ لما

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٢٨٢.

كان مع أصحابه في مكة في حال الضعف لم يبدأ الكفار بالقتال [(١)] ، بل قام مع أصحابه بالدعوة بينهم على قدر استطاعتهم ، ولما اشتدَّ عليهم الإيذاء، هاجروا إلى الحبشة، ثم إلى المدينة [(٢)].

أما إذا كان الكفار مهادنين للمسلمين هدنة طويلة أو قصيرة، فإنه لا يحل للمسلم الاعتداء عليهم ولا قتلهم، سواءً كان ذلك في بلادهم أو في بلاد المسلمين [(٣)].

وعلى هذا التفصيل لا تبقى حجةٌ صحيحة عليها أثارة من علم لمن أجاز القتل و التفجير والاغتيال في كثير من بلاد المسلمين، أو في بلاد الكفر [(٤)] ، بحجة أن ذلك فيه إعزاز للدين ودعوة للدخول فيه .

وأما إذا نظرنا إلى تلك البلاد من حيث الحكم فيها فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أيضاً :

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٠٨

(٢) انظر موسوعة نضرة النعيم ١/ ٢٣١ – ٢٣٧ ، ٦/ ٢٢٧٤. وانظر كتب السيرة المختلفة عند الكلام عن بداية دعوة النبي ﷺ ، وانظر زاد المعاد ٣/ ٢٣ – ٢٤

(٣) وهذا كان هديه ﷺ إن كانت بينه وبين الكفار هدنة أو موادعة . انظر المصدر السابق ١/ ٢٦٩، وانظر السيرة النبوية ٣/ ٢٦٥.

(٤) وما يحصل اليوم من ذلك، إذا كان بأيد مسلمة فإنه بسبب الجهل بهذه المسألة واختيار فاعليها لمذاهب تخالف مذهب أهل السنة والجماعة، كالخوارج وغيرهم ممن يستحلون قتل من خالفهم ، ولا يبعد أن يكون وراء هؤلاء اليهود والنصارى ، الذين يخططون لتدمير الإسلام والمسلمين، ويتخذون هؤلاء ستاراً يتوارون خلفه.

الأول : أن يكون حاكم البلد مسلماً مطبقاً لشرع الله فيها، فهي بلد إسلام ولو كان أهلها كفاراً لقيام أمر الله ونهيه فيها ، كما كانت خيبر ونجران وهجر في عهد رسول الله ﷺ؛ فقد أمر عليها رسول الله ﷺ أمراء، وأكثر أهلـها لم يسلموا(١)، وهكذا وقع لأقطار أخرى كثيرة في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، فتحت وحكمها المسلمون، وكان أكثر أهلها كفاراً ، ثم أسلموا (٢)

وهذا الحال من وجود حاكم بشرع الله ، وأهل البلد ليسوا مسلمين لا يكاد يكون موجودًا اليوم .

الثاني : أن يكون الحاكم كافراً، ولو كان أهل البلد مسلمين؛ فإن البلد يسمى بلد كفر ، وذلك كأن يتسلط كافر على بلد مسلم، ويعلن الكفر فيه، ويترك المسلمين لشأنهم بأن يقرهم على حالهم؛ فإن الدار حينئذ دار كفر ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها (٣).

وقد مثل العلماء لهذا بما كانت عليه بعض البلاد الإسلامية من الاستعمار ، فإنها بالنظر للحكم فيها يطلق عليها بلاد كفر ، وبالنـظر إلى أهلها فإنها بلاد مسلمين (٤).

(١) انظر موسوعة نضرة النعيم ١/ ٢٧٦
(٢) انظر المصدر نفسه ٦/ ٢٢٧٤
(٣) المحلى لابن حزم ١٣/ ١٤٠.
(٤) انظر الفتاوى السعدية ٩٢-٩٣

ومعلوم لكل عاقل أن معاملة المسلمين بها على حسب الاعتبار الأول، فإنهم مسلمون، ولا تستباح دماؤهم ولا أموالهم، لكفر حاكمهم؛ فإن بقاء حرمة المسلم والحكم له بالإسلام – وهو معتقد له قائم بشعائره – ثابت لا يتغير .

الثالث : أن يكون الحاكم فاسقًا، يطبق بعض شرع الله ويترك بعضه، لكنه غير جاحد لشرع الله وفضله، فتجد في البلد المعاصي معلنة، والمحرمات ظاهرة ،قد نظمت وهيئت ،ولا منكر لها، فإن الدار تكون دار فسق .

ومن هذا نستنتج أن الصفة التي توسم بها البلاد بأنها بلاد كفر أو بلاد إسلام إنما هي صفة لأهلها أو حكامها . أما البلد نفسها فقد تكون ذات فضل عند الله في نفسها ، ومع ذلك تكون في فترة دار كفر ، وفي فترة أخرى دار إيمان .

فإن مكة مثلا لما خرج منها رسول الله ﷺ كانت بلاد كفر، إلا أن ذلك لم يغير من فضلها عند الله، وأنها خير أرض الله وأحبها إلى الله ورسوله.

ولهذا قال ﷺ : ((**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إليَّ والله لولا أني أخرجت منك ما خرجت**))[١].

وروى الدارمي مثله، إلا أنه قال : ((**وأحب أرض الله إلى الله**))[٢] بدل قوله إليَّ. والقدس كما نرى الآن وهي تحت الكفار بلاد كفر، إلا أن ذلك لا يغير من فضلها عند الله، ومضاعفة الصلاة في مسجدها عن غيره من المساجد غير المسجد الحرام والمسجد النبوي[٣].

لكن الأرض التي يكون فيها أمر الله ظاهراً، ودعوته قائمة، تكون أفضل لأهلها من تلك الأماكن المفضلة في نفسها؛ كمكة، والمدينة، والقدس، ولهذا فإن النبي ﷺ لما هاجر من مكة وكانت بلد كفر، كان مقامه في المدينة، ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأن المدينة أصبحت داراً ينشر فيها دين الله إلى الناس، ومثلها في كل زمن الرباط بالثغور في جهاد أعداء الله أفضل من مجاورة مكة والمدينة[٤]، كما

---

(١) سنن ابن ماجه ص٥٢٧ ح/ ٣١٠٨ كتاب ٢٥ المناسك، باب ١٠٣ فضل مكة. والحديث صححه الألباني (انظر مشكاة المصابيح ٢٧٢٥) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب (انظر سنن الترمذي ٨٨٠ ، كتاب ٤٦ المناقب ، باب ٦٩ فضل مكة ح ٣٩٢٥ ..

(٢) سنن الدارمي ٢/ ١٥٦ كتاب ١٧ السير، باب ٦٧ إخراج النبي ﷺ من مكة ..

(٣) انظر الحديث في ذلك إرواء الغليل ٤/ ١١٣٠ ، كشف الأسرار عن زوائد البزار ٢/ ٢١٣ ح:٤٢٢ ، وضعيف الجامع الصغير ٣/ ٢٧٧ ح ٣٥٢٣، وقد حكم عليه الألباني بالضعف .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٢٨٢.

ثبت في الصحيح:((**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**))[(١)].

وفي صحيح البخاري : ((**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**)) [(٢)].

فاتضح بذلك أن التسمية لبلد أنه بلد كفر أو بلد إسلام، يكون بحسب قيام أمر الله فيه؛ فإن كان القائم فيه الإسلام فهو بلد إسلام ، وإن كان القائم فيه الكفر فهو بلد كفر ، ولهذا لما خاطب الله موسىٰ عليه السلام وقومه عن دار العمالقة التي كان يريد حربها، قال لهم : ﴿**سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ**﴾(الأعراف: ١٤٥) ، ثم إنها صارت بعد هذا دار المؤمنين ، وهي في ذاتها أرض مقدسة كما حكىٰ الله تعالىٰ قول موسىٰ : ﴿ **يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾** ﴾ (المائدة:٢١)

وهذا هو المشهور في المراد بدار الفاسقين في الآية، وأنها هي الأرض المقدسة التي جاءت في الآية الأخرىٰ .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ٥٣-٥٤ ح : ١٩١٣، كتاب ٣٣ الإمارة ، باب ٤٩ فضل الغزو في البحر .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ١٠٥ ح ٢٨٩٢، كتاب ٥٦ الجهاد والسير، باب ٧٣ فضل رباط يوم في سبيل الله .

والمراد بالمعنيين أرض الشام كما أوضح ذلك القرطبي في تفسيره[١]. وأرض الشام قد وردت أحاديث في فضلها [٢].

وبالنظر إلىٰ الحالين[٣] السابقين في إطلاق الكفر أو الإسلام علىٰ البلاد، فإن البلاد التي يكون سكانها من المسلمين والكفار كما هو الحال في أكثر دول العالم اليوم، فإنه ينظر للحكم عليها بنفس المنظار السابق ، فإن كان حكامها يطبقون شرع الله وحدوده، ويتخذون القرآن منهجاً لهم ودستوراً ، فالبلد مسلم، حتىٰ وإن كان المسلمون بها قلة؛ فإن قيامها بحكم الله، والقيام بأمره، كاف لتسميتها بالإسلام، كما سبق بيان ذلك .

وإن كان حكامها يطبقون من شرع الله أمورًا، ويتركون أخرىٰ، فإنه يفصل في ذلك حسب التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله، فينظر في حال حكامها .

فإن كان أولئك الحكام يعترفون بحكم الله تعالىٰ وفضله علىٰ غيره، وإنما تركوا الحكم بغير ما أنزل الله لغرض دنيوي، فالبلد بلد فسق لفسق حكامها حتىٰ يحكموا بشرع الله .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٢٥، ٧/ ٢٨٢. وانظر مجموع الفتاوىٰ ٢٧/ ٤٥ .

(٢) وقد ألف في فضائل الشام كتاب سمي بفضائل الشام ودمشق، وقد قام الشيخ الألباني رحمه الله بتخريج أحاديثه، وألحق معه كتاب مناقب الشام وأهله لشيخ الإسلام ابن تيمية، وطبعه المكتب الإسلامي .

(٣) أي من جهة أهل البلد ، أو حاكمها.

وإن كان تركهم للحكم بشرع الله رداً للقرآن والسنة، وتفضيلاً منهم للبديل من الأحكام الوضعية، واستحلالاً لهذا الترك، فالبلد بلد كفر تبعًا لحكامه، حتىٰ يُحكم فيه بشرع الله [1].

فيتلخص لنا مما سبق أن البلاد علىٰ حالات أربع :

١. إما بلاد كفر : وهي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، والنفوذ فيها للكفار ، وهي علىٰ نوعين : بلاد كفار حربيين ، وبلاد كفار مهادنين [2].

٢. وإما بلاد فسق : وهي التي يحكمها قوم فاسقون، تحملهم شهواتهم وأهواؤهم علىٰ الحكم بغير ما أنزل الله، مع اعتقادهم أن حكم الله ورسوله حق ، ويعترفون علىٰ أنفسهم بالخطأ ومجانبة الهدىٰ[3].

٣. وإما بلاد يجتمع فيها الأمران؛ فإذا نظرت إلىٰ حكامها والحكم فيها، سميتها بلاد كفر أو بلاد فسق؛ وإذا نظرت إلىٰ أهلها، فإنها بلاد

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٩٠، ورسالة تحكيم القوانين لابن إبراهيم ص٤-٥.

(٢) انظر الفتاوىٰ السعدية ٩٢.

(٣) انظر تحكيم القوانين لابن إبراهيم ص٧ ، ولا بد أن يعلم هنا أن هذه الأحكام علىٰ البلاد بأنها بلاد كفر أو إسلام لا يشمل من فيها من السكان – دائماً – فقد يطلق علىٰ البلد أنه بلد كفر أو فسق وأهلها مسلمون أو غالبهم من المسلمين ، وقد يطلق علىٰ البلد إنه بلد إسلام، وفيهم كفار أو غالبهم إذا كان يطبق فيها حكم الإسلام .

إسلام لوجود المسلمين بها، وإقامتهم لشعائر الدين، وتطبيقهم لكثير من أحكام الشريعة الإسلامية فيما بينهم (١).

والواجب على حكام تلك البلاد قياماً بأمر الله، وتحقيقا لمطالب شعوبهم، أن يحكموا شرع الله في كل أحوالهم، ولا يكفي أن تتسمى البلاد بأنها إسلامية إذا كانت شعائر الشرك وأعلام الكفر ظاهرة فيها ، وأنواع المحرمات معلنة فيها ، بل عليهم أن يسعوا لتحقيق شريعة الله في كل جوانب الحياة (٢).

٤. وأما بلاد إسلام : وهي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية فيحكم فيها بشرع الله من الكتاب والسنة في كل الأمور الدينية والدنيوية .

وهذا ما تتمتع به بلادنا (المملكة العربية السعودية) – بحمد الله وفضله ومنّه –، نسأل الله تعالى أن يديم هذا الخير، وأن يوفق بلاد المسلمين للاقتداء بها في تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وأن يلحق بهم بلاد الأرض جميعاً ليكون الحكم لله .

نسأل الله أن يجمع قادة المسلمين على تحكيم كتاب ربهم وسنة نبيهم .

---

(١) انظر الفتاوى السعدية ٩٢ – ٩٣ .

(٢) انظر مجموع الرسائل والمسائل النجدية- الرسالة الرابعة من رسائل الشيخ محمد بن عبد اللطيف ٢/ ١٣٤-١٣٧.

الفصل الثاني : في حكم الإقامة في بلاد الكفر

فإذا عرف المسلم أصناف البلاد حسب أهلها أو حكامها – وهو لا بد أن يكون بين مقيم بها أو قادم إليها باختيار أو من غير اختيار –، فإنه في حاجة إلى أن يعرف أحكام ذلك ، وهذا ما سوف يكون جواباً للسؤال الثاني وهو : ما حكم الإقامة في بلاد الكفر، أو السفر إليها ؟.

فبعد أن تبين لنا أقسام البلاد ، وكيفية الحكم على الساكنين بها ، يحسن أن نبين حكم الإقامة في بلاد الكفر؛ فإن الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآدابه ، وبسماع كثير من القصص، علمنا أن كثيراً ممن أقام بينهم رجع بغير ما ذهب ، فرجع بعضهم فاسقاً، وبعضهم ارتد عن دينه. نعوذ بالله من سوء العاقبة .

ولهذا وجب الاحتياط في هذا الأمر ، ووضع الشروط والضوابط الكفيلة بالحفاظ على بقاء المسلم المخالط لهم ، والمقيم بينهم ، على دينه وآدابه الإسلامية .

ولقد بحث العلماء هذه المسألة قديماً وحديثاً ، ومن ذلك ما فصل به الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ حيث جمع في دراسته للمسألة بين النظر إلى ما ذكره العلماء المتقدمون، وبين الأحوال المعاصرة؛ فذكر أن الإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا بشرطين :

الأول : أمن المقيم على دينه؛ بأن يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يثبته عليه.

الثاني : أن يتمكن من إظهار دينه؛ بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع له[1].

وحكم الإقامة في بلاد الكفر أو الشرك يختلف حسب اختلاف نية المقيم وحاله، ويمكن تقسيمها إلى الآتي :

١. أن يقيم المقيم فيها للدعوة إلى الإسلام ، فهذا نوع من الجهاد ، وهو فرض كفاية على من قدر عليه .

٢. أن يقيم المقيم فيها لدراسة أحوال الكافرين، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وانحلال الأخلاق، ليحذر الناس من الاغترار بهم.

٣. أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دول الكفر، كموظفي السفارات ونحوهم، فحكم ذلك حكم ما أقام من أجله .

٤. أن يقيم لحاجة خاصة مباحة، كالتجارة والعلاج، فيباح ذلك بقدر الحاجة .

٥. أن يقيم للدراسة، وهي من جنس ما قبلها ، لكنها أشد خطراً ، لما يكون عليه الطالب من حاجة لمدرسيه، وشعوره بدنو منزلته .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٢٥-٢٦.

ولذا فإن من يذهب إلى بلاد الكفر للطلب لا بد له من أمور :

أ. أن يكون على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار.

ب. وأن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يتمكن به من الرد على أهل الباطل ، ولا يخدع بما هم عليه.

ج. أن يكون ذا دين يتحصَّن به من الكفر والفسوق الذي يعم تلك البلاد.

د. أن تكون الحاجة داعية إلى ذلك العلم الذي أقام في تلك البلاد من أجله.

٦. أن يقيم بين الكفار للسكن ، وهذا أخطر مما قبله ، لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر(١).

أصناف المقيمين في بلاد الكفر :

ومن يقيم من المسلمين بين الكافرين على صنفين :

إما أن يكون من الضعفاء الذين يعذرهم الله، كالنساء والأطفال الذين لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ، ولا الخروج من بلادهم ، ولو قدروا لم يعرفوا مسلك الطريق ، فيسألون الله أن يخرجهم من أرض الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

(١) انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٢٥-٣٠

ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ (النساء: ٧٥) . فهؤلاء لهم الإقامة، مع تمسكهم بالعقيدة في قلوبهم ، يصبرون ويسألون الله الخلاص، حتى يفرج الله عنهم ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ (النساء: ٩٩) [١].

وإما أن يكون المقيم من الأقوياء، ومن لهم قدرة على مفارقة بلد الكفر والهجرة منه، فهو أحد اثنين :

مقيم في بلاد الكفر، وهو مظهر لدينه بينهم، متبرئ منهم ومما هم عليه، مصرح ببراءته منهم، وأنهم ليسوا على حق. فهذا لا يدخل في الوعيد الذي ورد في ذم من يقيم في بلاد الكفر؛ فإن النبي ﷺ قد أقام عماله على خيبر وهجر ونحوهما، وكان أكثر أهلها كفاراً [٢]، فالمسلم إن أقام في بلد الكفر، وسكن بها متأمراً على أهلها ، أو تاجراً بينهم ، أو في عمل من الأعمال كالتدريس ، أو صنعة من الصنائع الأخرى، وهو مظهر لدينه داع إليه ، فإنه لا يلحقه الوعيد، بل هو محسن بصبره على البقاء بينهم ودعوتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير، بحيث

---

(١) انظر رسالة الدفاع عن أهل السنة والإتباع (ضمن مجموعة كتب ورسائل حمد بن عتيق) ص:١٨.

(٢) انظر موسوعة نضرة النعيم ١/ ٢٧٦.

يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك. هذا هو الأصل الجامع ... وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق – من أنواع البدع والفجور–، أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه ، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة، لقلت حسناته ، ولم يكن فيها مجاهداً ، وإن كان أروح قلباً . وكذلك إذا عُدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع" (١).

وعلى هذا فإن من لم يكن من أهل هذه المنزلة من الجهاد والقدرة على الدعوة، فإن الأفضل له أن يسكن في المكان المفضل كمكة والمدينة .

وقال رحمه الله : "ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء" (٢).

ومن أجل حصول هذا المقصد الأسمى، فقد كان منهجه ﷺ ومنهج أصحابه في دعوة الناس أن يُدعى القوم فإن أسلموا ، وإلا أقام المسلمون بينهم، وضربت عليهم الجزية لقاء ما يقومون به من حمايتهم، فإن هذا

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ٤٠ .

الحال يحملهم على الدخول في الإسلام، لما يرونه من محاسنه عند اختلاطهم بالمسلمين(١).

وقد رغب ﷺ في خلطة الناس والصبر على أذاهم(٢). لكن قد يُتساءل في هذا المقام عن القدر الذي يجب على المسلم إظهاره من دينه في بلاد الكفر ، ولا يلحقه الوعيد الذي ذكر في النصوص (٣).

هل هو الإذن للمسلمين بأن يصلوا ويصوموا ويحجوا فحسب، أو يزيد على ذلك ؟.

وللإجابة على ذلك أقول :

لقد نقل عن بعض أهل العلم ما يدل أن المراد عامة الدين من عبادات وعقائد وشرائع .

فذكر السعدي رحمه الله تعالى أن المظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يخفيه، ولا يضطهد على ذلك ، والعاجز هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده وعقائد دينه وشرائعه (٤).

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٦٥.

(٢) انظر الحديث الوارد في ذلك في مسند الإمام أحمد ٣٨١ ح ٥٠٢٢ ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال الألباني : صحيح ، ونقل عن ابن حجر تحسين إسناده

(٣) انظر التفصيل في حكم من يقيم من المسلمين بين الكافرين من ص ١٩ — ٢١ .

(٤) الفتاوى السعدية ٦٤.

وزاد بعض أهل العلم بأن المراد من الإظهار يشمل التصريح للكفار بالعداوة، فقال حمد بن عتيق : " والمقصود أن إظهار الدين هو التصريح للكفار بالعداوة ... فما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم، لم يكن إظهار الدين حاصلاً "(١).

ولهذا فإن المسلمين الذين يصلون ويصومون ويزكون في بعض البلاد الكافرة لا يعتبرون من المظهرين للدين، حتى يبينوا لأهل الكفر أنهم كفار وأنهم على الباطل ؛ قال ابن عتيق : "وليس المراد بإظهار الدين أن يُترك الإنسان يصلي، ولا يقال له اعبد الأوثان، فإن اليهود والنصارى لاينهون من صلى في بلدانهم ، ولا يكرهون الناس على أن يعبدوا الأوثان " (٢).

ثم قال رحمه الله بعد ذلك : فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور، وعدم إخفاء شيء منها، فهو المظهر لدينه. ومتى عجز عن إظهارها، أو إظهار شيء منها، فهو عاجز عن إظهار دينه . وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه. فلو كان يقدر أن يصلي ويصوم، لكن لا يقدر أن يظهر توحيده وإيمانه وعقيدته، كان عاجزاً عن إظهار دينه (٣).

---

(١) رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع (ضمن مجموعة كتب ورسائل الشيخ حمد بن عتيق) ص: ١٧.
(٢) المصدر السابق ص:١٧.
(٣) الفتاوى السعدية ص:٩٤.

ومقيم معهم علىٰ ما هم عليه من الكفر غير داع ولا مظهر لدينه بينهم. ومن كانت هذه حالهم فهم أصناف :

صنف راضون بصنيع الكفار، مؤيدون لهم، رافعون لشعارهم، يخرجون معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، يعينونهم بأبدانهم وأموالهم. فهؤلاء حكمهم حكم الكفار في التكفير والقتل [١].

وقد ذكر الإمام القرطبي العلة لذلك، بعد أن ذكر عدم حل المقام في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج، فقال في شرح مسلم : "ولا يُختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفار مع التمكن من الخروج منها، لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة علىٰ نفسه. وهذا حكم ثابت مؤيد إلىٰ يوم القيامة. وعلىٰ هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار لتجارة أو غيرها مما لا يكون ضرورة في الدين كالرسل لافتكاك المسلم " [٢].

وصنف لم يرض بصنيع الكفار، لكن يحبسه معهم حبه وإيثاره لماله وعياله، فيرضى بالدنية في دينه لضمان بقاء دنياه. فهذا حكمه في القتل وأخذ المال حكم الكفار. ولا يحكم عليه بالكفر ما لم يظهره أو يقاتل عليه ، لكنه بهذا يعتبر عاصياً ومرتكباً لمحرم، ويدخل في حكم الوعيد[٣] الوارد في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ١٣٤-١٣٥.
(٢) مجموعة الرسائل النجدية ٢/ ١١٧.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ١٣٤.

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾(النساء: ٩٧)

قال ابن كثير : " نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية " [١].

وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك، فقال ﷺ فيما رواه عنه سمرة بن جندب ﷺ : ((**من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله**)) [٢]

وقد جاء في المستدرك بلفظ : ((**لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم. فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا**)). وقال عنه الحاكم: أنه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي [٣].

فلا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين، وأخرجوه معهم كرهاً، فحكمه حكمهم في القتل، وأخذ المال لا في الكفر [٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٢.

(٢) سنن أبي داود مع العون ٧/ ٤٧٧، ح ٢٧٧٠، كتاب الجهاد، باب ١٨١ في الإقامة بأرض الشرك، والحديث مختلف في تصحيحه، قال عنه الذهبي: إسناده مظلم، كما نقله عنه الشوكاني في النيل ٨/ ٣٠، وحسنه الألباني فقال في صحيح الجامع ٦١٨٦: حسن. وأحال إلى الأحاديث الصحيحة ٢٣٣٠.

(٣) انظر المستدرك مع التلخيص ٢/ ١٤١- ١٤٢. كتاب قسم الفيء .

(٤) انظر مجموع الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ١٣٤.

قال الشوكاني في معنى الحديث : "قوله فهو مثله : فيه دليل على تحريم مساكنه الكفار، ووجوب مفارقتهم .

وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((...**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين**))[١][٢].

وكذلك مما يدل على تحريم مساكنة الكفار والعيش معهم قوله ﷺ فيما رواه عنه جرير بن عبد الله : ((**أنا بريء من كل مسـلم يقيم بين أظهر المشركين...**))[٣].

وروى النسائي الحديث عن قيس،ولم يذكر الصحابي جرير بن عبد الله بلفظ: ((**إني بريء من كل مسلم مع مشرك"ثم قال رسـول الله ﷺ:"ألا لا تراءى ناراهما**))[٤]

ويشهد لتلك الأحاديث على اختلاف مراتبها قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ**

---

(١) الحديث في سنن النسائي ٥/ ٨٣ ح٢٥٦٨ كتاب٢٣ الزكاة، باب٧٣ من سأل بوجه الله عز وجل، وفي سنن ابن ماجة ٤٣٢ ح ٢٥٣٦، كتاب٢٠، الحدود باب٢المرتد عن دينه مع اختلاف يسير في الألفاظ، وقد حسنه الألباني وانظر الأحاديث الصحيحة٣٣١.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٣٠.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/ ٣٠٣-٣٠٤ ح٢٦٢٨ كتاب الجهاد، باب١٠٥ النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(٤) سنن النسائي ص٧٣٠ ح٤٧٨٠، كتاب٢ القسامة، باب٢٦/ ٢٧ القود بغير حديدة. والحديث صححه الألباني انظر إرواء الغليل ١٢٠٧.

حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ (النساء: ١٤٠)

قال الحليمي رحمه الله : أي لا ينبغي أن يكون المسلم بقرب الكافر فيرىٰ هذا نار ذاك ، وقال عمر ﷺ : "اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارىٰ في عيدهم يوم جمعهم".

ومن هذه النصوص نعلم أن ديننا يبعدنا عن مواطن الكفر ومخالطة الكافرين، فإذا ابتلىٰ المسلم بخلطتهم؛ كأن يدخل بينهم لدعوتهم، أو يذهب للتعامل معهم في تجارة أو دراسة أو علاج في بلادهم، فلا بد له من مراعاة توجيهات الشرع في خلطته بهم .

وألخص هذه التوجيهات فيما يأتي :

لا ينبغي أن يكون المسلم بقرب الكافر ما أمكن ذلك، لقوله ﷺ : **((ألا لا تراءى ناراهما))**(١).

فيبعد عنه في سكنه وتعامله ما استطاع الاستغناء عنه. ومما ينبغي الحرص عليه في ذلك السكن في الجمعيات الإسلامية ، وزيارة المراكز الإسلامية، والاجتماع بالمسلمين للصلوات جمعة وجماعة .

(١) الحديث سبق تخريجه عند ذكر أوله قريبا.

الفصل الثالث : بيان حكم موالاة الكافر

لا ينبغي موالاة وموادة الكافر، ولو كان أباً أو ابناً أو أخاً، لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (المجادلة: ٢٢)..

والمراد بذلك الموادة الباطنة لأجل الدين ، وكذا الظاهرة التي تدل على محبتهم مع بقائهم على دينهم .

لكن الله قد أذن للولد مع والديه أن يقدم لهما الخدمة فيما لا يناقض دينه بالإحسان إليهما، كما قال تعالى ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (لقمان: ١٥) فإذا أمر الوالدان بمعصية الله لم يطعهما .

ولا ينبغي زيارة الكافر إلا أن يدعوه ويؤلفه للإسلام ، أو يكون مريضاً، فيدعوه في زيارته للإسلام قبل موته، كما زار رسول الله ﷺ عمه

وهو في مرض موته، فدعاه إلىٰ كلمة الحق، فأبىٰ أن يقولها ومات علىٰ الكفر" [١] ، وكما زار ﷺ الطفل اليهودي، ودعاه إلىٰ كلمة الحق فقالها [٢].

ولا ينبغي التنحي للكافر في طريق، أو إكرامه بسلام، أو بشاشة، أو جلوس، أو مصافحة، إلا أن يكون داعياً له للإسلام ، يعلم أن في ذلك تأثيراً عليه لقبول الإسلام ، قال ﷺ : ((**لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**)) [٣].

هذه الأمور مما أُمر المسلم أن يعامل بها الكفار ، وهناك أمور أخرىٰ كثيرة. لكن اقتصرت علىٰ ذكر أهمها، وما ورد فيه النص الصريح .

بيان جانب اللين للكفار :

وتلك الأمور وأمثالها إنما شرعها ديننا لتذكير الكافر أنه حين يكون علىٰ الكفر يعامل بذلك ، فتكون هذه المعاملة مدعاة له للدخول في هذا الدين ، وليس المراد الإهانة لذاتها . ولهذا فإن المخالط لهم عليه أن يختار ما يناسب من المعاملة التي يرىٰ أن فيها الزجر لهم إن كان ذلك نافعاً ، أو اللين بإظهار محاسن الإسلام من أخلاق وسلوك ومعاملة حسنة ،

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٢٨٢ ح١٣٦٠، كتاب٢٣ الجنائز، باب٨٠ إ ذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٧٨ ح ١٣٥٦

(٣) سنن الترمذي مع التحفة ٥/ ٢٢٧ ح١٦٥٢ . وهو لفظ الإفراد.

فالإسلام لا ينهى عن بر من لم تظهر منهم عداوة للدين، أو محاربة له فيقول تعالى :﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(الممتحنة: ٨) التي جاءت عامه في من قاتل ومن لم يقاتل[١]، والبر والصلة المأمور به فيها لا يلزم منه المحبة المنهي عنها. ومما جاء عن ابن جرير في معنى هذه الآية: أن الله عم بقوله (الذين) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض؛ "لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه و بينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام" [٢] .

ولهذا قال تعالى بعد هذا : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة:٩).

قال الشوكاني : " البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتواد المنهي عنه[٣] ".

ويدل على هذا أن الله تعالى أمر ببر الوالدين الكافرين، فقال : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان: ١٥) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٥.
(٢) انظر تفسير ابن جرير ٢٨/ ٦٦.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٥..

ولما قدمت على أسماء رضي الله عنها أمُّها وهي مشركة، وسألت أسماءُ رسولَ الله ﷺ هل تصلها مع رغبتها عن الإسلام، قال : ((**نعم صلي أمك**)) [١].

ومن ذلك أن الرسول ﷺ كسى عمر حلة ... فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له بمكة مشركا [٢]، فلم ينهه رسول الله ﷺ .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٢٣٣، م ٢٦٢٠.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٤٨٠ ح٨٨٦، كتاب١١ الجمعة، باب ٧ يلبس أحسن ما يجد: " اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخاً لعمر من أمه .وقد أُختُلف في إسلامه. (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٧١ ترجمة ٥٤٤٩) .

الفصل الرابع : في حكم السفر إلى بلاد الكفر.

ومما يلحق ببيان حكم الإقامة في بلاد الكفر حكم السفر إليها ، وهي مسألة جديرة بالدراسة، فإنه قد ظهر منذ فترة من الزمن ما يعرف بالابتعاث؛ حيث يفد كل سنة إلى بلاد الكفر شباب هم من أنشط وأقوى شباب المسلمين في الذكاء والتحصيل ، ويعود بعضهم وقد صبغ بصبغة الكفر في أعماله وأفكاره ، وأقواله وسلوكه – إلا ما شاء الله – . وهؤلاء المبتعثون يخرجون من بلادهم وهم على فطرتهم، يدينون بالحق لم ترد إلى أذهانهم شكوك في دينهم ، وإن ورد شيء من ذلك دفعته نفوسهم بسرعة، لأنهم يعيشون في وسط إسلامي ، أما إذا ذهبوا إلى بلاد الكفر والإلحاد، فإن الشبهات ترد عليهم ليلاً ونهاراً ، ويعمل الأعداء على تشكيكهم في عقيدتهم في كل لحظة، فيصبح ذلك الشاب الذي خرج إليهم لقمة سائغة يوجهونه حيث أرادوا، لأنه لا يحمل من العلم الذي يصد به شبهات هؤلاء شيئًا، فلا ينكر عليهم شيئاً ، وإن أنكر شيئاً مخالفاً لما اعتاد عليه في بلده الإسلامي، سُخر منه، واتهم بالرجعية والتأخر، فلا يعرف كيف يرد، فيستسلم لما يقولونه .

وبهذا تتضح خطورة الابتعاث على شبابنا وعلى شعوبنا الإسلامية. فلا ينبغي أن يُفتح مجاله إلا بشروط وقيود ، وقد تقدم ذكر ما يفيد ذلك عند الكلام عن حكم الإقامة في بلاد الكفر .

ومن أهم هذه الشروط [1] :

١. أن نأخذ ما نأخذه بقدر ما تحتاج إليه أمتنا من العلم التجريبي وتطبيقاته؛ فالعلم بالحقائق المجردة والمخترعات، لا تُلزم بدين، ولا تُعبر عن تصور .

٢. أن نأخذ ذلك العلم الذي نحتاجه ونحن محافظون على ذاتنا وكياننا وأنفسنا، نعتز بما أكرمنا الله به من الدين ، لأن مثل هذا الاعتزاز يسهل علينا معرفة ما نأخذ وما ندع .

٣. أن يكون هناك اختيار لمن يذهب إلى بلاد الكفر، فيُختار لهذه المهمة من كان صلب الدين ، قوىٰ الإرادة ، كبير السن نوعًا ما، محصنًا من التأثر، ولا يُختار الشاب المراهق، أو ما بعد هذا السن بقليل .

٤. أن يُحاط المبتعث لتلك الديار ، بالجو الإسلامي النظيف الذي يذكره إن غفل ويعينه إن ذكر .

وأمر ينبغي التنبيه إليه؛ وهو أن لا يكون في مناهجنا التعليمية ما يعظم الفكر الغربي ويصوره للجيل بأنه القدوة والمثل الأعلىٰ ، فلا تُعظم في أعين الدارسين ومسامعهم تلك البلاد وأهلها ، بل الواجب إذا ذُكر ما عندهم من المحاسن، أن يذكر بجوارها ما هم عليه من المذمة بسبب كفرهم وفسادهم.

---

(١) انظر الابتعاث ومخاطره لمحمد الصباغ ص :١٠ -١١.

وقد كتب في حكم السفر إلى بلاد الشرك علماء كثر ، وأفرد بعضهم فيه رسائل مستقلة ، وممن اهتم بهذا علماء الدعوة السلفية من تلامذة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده .

وقد سبق قريباً[١] أن ذكرت النصوص الواردة في التحذير من مساكنة الكفار والعيش معهم عند كلامي عن حكم الإقامة في بلادهم ، وهي قاضية بالتحذير من السفر إلى بلادهم، لأنه منزلة تسبق الإقامة. ومن المعروف أن المسببات مرتبة على فعل الأسباب[٢].

ومن هذه الأقوال التي تحذر من السفر إلى بلاد الكفر، قول الشيخ محمد بن عبد اللطيف : " قال علماؤنا المقيم بين ظهراني المشركين، والمسافر إليهم لأجل التجارة، مشتركون في التحريم، متفاوتون في العقوبة ، فعقوبة المقيم أعظم من عقوبة المسافر، وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر ، فيعاملون بالهجر والمعاداة والموالاة، بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية "[٣].

وقال الشيخ حمد بن عتيق : "ولما عظمت فتنة الدنيا في صدور كثير من الناس، وصارت أكبر همهم ومبلغ علمهم، حملهم ذلك على التماسها وطلبها ولو بوجه يُسخط الله، فسافروا إلى أعداء الله في بلادهم، وخالطوهم في

(١) انظر ص ٢٤ – ٢٦ .
(٢) انظر الموافقات أصول الأحكام ١/ ١٦٠.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / ١٣٥.

أوطانهم، ولبس الشيطان عليهم أمر دينهم، فنسوا عهد الله وميثاقه الذي أخذه عليهم في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾(الحشر: ٧) [(١)].

وهذه الأقوال محمولة علىٰ كون المسافر إليهم يقرهم علىٰ كفرهم، ويصنع صنيعهم، ولا يظهر دينه بينهم ، أما لو كان داعياً إلىٰ الله بينهم، أو كان تاجراً يتوصل بتجارته لدعوتهم، فإنه يثاب علىٰ نيته ، وقد تقدم مثل هذا عند الكلام علىٰ حكم الإقامة في بلاد الكفر ، وبهذا يتضح أن البلد الذي لا يُتوقع نشر دين الله فيه يُحذر من السفر إليه أو الإقامة بين أهله ، والبلد الذي يُسمح فيه بنشر دين الله ورفع شعاره والدعوة إليه، يُرغب في السفر إليه ، لأن المقصود هو بقاء الدين أو نشره بين الآخرين .

فإن اجتمع الأمران فهو حسن، وإلا لم يفرط في أحدهما أو كليهما ، ولهذا فإن التغليظ علىٰ من يسافر إلىٰ بلاد هجم عليها العدو الكافر الحربي المتصدي لهدم قواعد الإسلام يكون أشد، ومثل هذا البلد يخص من عمومات الرخصة لتعذر إظهار الدين فيه [(٢)]، ولكون المسافر إليه أحد اثنين، إما مرسل لمهمة عسكرية لصالح المسلمين ، أو يكون موالياً للكفار فحكمه حكمهم .

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق (رسالة التحذير عن السفر إلىٰ بلاد المشركين ص:٣٢

(٢) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، رسائل الشيخ عبد اللطيف ٣/ ٢٨.

ولما سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عمن يسافر إلى بلد المشركين التي يعجز فيها عن إظهار ما وجب لله من التوحيد والدين ، ويعلل بأنه لا يسلم عليهم، ولا يجالسهم، ولا يبحثونه عن سره ، وأنه يقصد التوصل إلى غير بلاد المشركين، ونحو ذلك من تعاليل الجاهلين ؟.

قال رحمه الله : " اعلم أن تحريم ذلك السفر قد اشتهر بين الأمة وأفتى به جماهيرهم ، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه، أو على ما كان قبل الهجرة ، ثم إن الحكم قد أنيط بالمجامعة والمساكنة وإن لم يحصل سلام ولا مجالسة ولا بحث عن سره" [(١)].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، رسائل عبد اللطيف ٣/ ١٨٣.

الفصل الخامس : في التحذير من مشابهة الكفار

ومن حرص ديننا أنه بجانب أمره لنا بالابتعاد عن الكافرين ، وعدم موالاتهم ، والأمر بإظهار العزة عليهم ، وعدم السفر إلىٰ بلادهم إلا لضرورة، فإنه قد حذرنا من التحلي بأخلاقهم، والاتصاف بصفاتهم الخُلقية والخَلقية ، وجعل مخالفتهم من التكاليف التي يُكلّف بها المسلم ، كل ذلك لنقطع كل صلة توصلنا بأعدائنا ، لاسيما وأن التشبه في الظاهر قد يتعدىٰ في غالب الأوقات إلىٰ التشبه في الباطن .

وسوف أذكر بعض الآيات والأحاديث التي نصت علىٰ الأمر بالمخالفة والنهي عن المتابعة للكفار ، ثم أعقبها بكلام أهل العلم في بيانها.

فأما الآيات، فمنها قوله تعالىٰ: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿١٨﴾ ﴾(الجاثية: ١٨)

وقوله تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١٠٥﴾ ﴾(آل عمران: ١٠٥)

وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴿١٢٠﴾ ﴾ (البقرة : ١٢٠)

وأما السنة، فمنها ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**))[١].

وفي رواية الترمذي: ((**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**))، وفي المسند زاد: ((**ولا بالنصارى**))[٢].

ومنها في الصحيحين أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**))[٣].

ومنها ما روى أبو داود عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**))[٤].

وهذه النصوص من سنة رسول الله ﷺ وإن كانت تأمرنا بمخالفة أهل الكتاب في بعض الأمور، إلا أنها مصدرة بالأمر العام بالمخالفة: ((**خالفوا اليهود – خالفوا المشركين – خالفوهم**))[٥].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٤٩٦، ح ٣٤٦٢، ٥٨٩٩.

(٢) سنن الترمذي ص ٤٠٧ ح ١٧٥٢، كتاب ٢٢ اللباس، باب ٢٠ ما جاء في الخضاب. مسند الإمام أحمد ص ٥٤١ ح ٧٥٣٦. والحديث صححه الألباني انظر السلسلة الصحيحة ح ٨٣٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم، انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٥١، ح ٥٨٩٣، وصحيح مسلم مع الشرح النووي ١/ ٥٤٢، ح ٥٢.

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ١/ ٤٢٧، ح ٦٥٢، انظر تصحيح الحديث: الاقتضاء:١٨١.

(٥) انظر هذه النصوص في الأحاديث المتقدمة.

ومقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المُتَشبه به، فإذا تشبه المسلم بشيء من خصائص الكفار، كان واقعا في التشبه المذموم الذي جاء النهي عنه ، وليس من ذلك أن يفعل المسلم شيئًا انتشر بين المسلمين، وصار لا يتميز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبهًا، فلا يكون حرامًا ، قال ابن حجر رحمه الله : " وقد كره بعض السلف لبس البرنس، لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به ، قيل فإنه من لبوس النصارى ، قال كان يلبس ههنا "[1]

ومما يدل على أنه ليس محذورًا على المسلم لبسه أن الرسول ﷺ قد نهى المحرم عن لباسه، فدل على جواز لبسه إذا لم يكن محرمًا.

والنهي من الشارع عن مشابهة الكافرين له حكم كثيرة :

منها : أن المشابهة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا و تشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة، تقتضي الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٣٥ كتاب ٧٧ اللباس ، باب ١٣ البرانس .

ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهتدين وبين المغضوب عليهم والضالين ... فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم ..

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ثمانية أوجه لتحريم مشابهة الكفار؛ من حيث النظر والاعتبار، ولخصها الشيخ ابن عثيمين ..

وهذه الأوجه هي :

١. أن الأعياد من جملة الشرائع والمناهج التي قال الله تعالى فيها : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد ومشاركتهم في سائر المناهج .

٢. أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله ، لأنه إما مُحْدَث مُبتدَع، وإما منسوخ، فأحسن أحواله –ولا حسن فيه– أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس .

٣. أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك، أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله، حتى يصير عادة، بل عيدا فيضاهي بعيد الله، بل يزيد عليه .

٤. أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم . وقد شرع الله على لسان خاتم النبيين ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه ... فالعبد إذا أخذ من الأعمال غير المشروعة بعض حاجته ،

قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره ... ولهذا تجد مَن أَكْثَرَ مِن سماع القصائد لِطَلَبِ صلاح قلبه، تَنقُص رغبته في سماع القرآن ، حتى ربما يكرهه .

٥. أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ... وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء.

٦. أن ما يفعلونه في أعيادهم منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام ومنه ما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ، والتمييز بين هذا وهذا قد يخفى على كثير من العامة .

٧. أن الله جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ... فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المساوقة والتدريج الخفي .

٨. أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان . (١)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧ / ١٩٣ -١٩٤ . وانظرها في أصل الكتاب ، اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٤٧١- ٤٩٠

وقد قسم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مشابهة الكفار فيما ليس من شرعنا إلى قسمين، وذلك تبعا لتقسيم شيخ الإسلام لذلك، فقال رحمه الله :

أحدهما : مع العلم بأن هذا العمل من خصائص دينهم فيفعله موافقة لهم، أو لشهوة تتعلق بذلك العمل، أو لتخيل منفعة فيه. ولا شك في تحريم ذلك كله، وقد يبلغ أن يكون كبيرة أو كفرا حسب الأدلة الشرعية .

الثاني : أن يفعله من غير علم أنه من عملهم، وهو نوعان :

أحدهما : ما كان في الأصل مأخوذًا عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الفعل أو زمانه أو مكانه، فيعرف الفاعل بأصله، فإن انتهى وإلا كان من القسم الأول ..

النوع الثاني : ما كان غير مأخوذ عنهم، لكنهم يفعلونه. فهذا ليس فيه محذور المشابهة، لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة . قلت ولا يرد على ذلك إعفاء اللحية لأنه من شرعنا . (١)

---

(٧٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج : ٧ ص : ١٩٤ . وانظرها في أصل الكتاب : اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٤٩١ – ٤٩٢ .

الخاتمة

و أختم بحثي هذا بذكر أهم النقاط التي توصلت إليها من خلاله، فقد ظهر لي ما يأتي :

١. أن تسمية البلد بأنه بلاد الإسلام أو بلاد كفر يرجع إلى اعتبارين :

الأول : إلى من يسكنه من الناس . والثاني : إلى الحكم القائم فيه .

فإن كان الغالب على من يسكن تلك البلاد المسلمين، سمي البلد بلاد مسلمين، وإن كان الغالب على من يسكنها الكفار، سميت بلاد كفر .

وإذا نظرنا إلى الحكم في تلك البلاد سميناها بحسبه؛ فإن كان الحاكم مسلماً مطبقاً لشرع الله، سمي البلد بلد إسلام، ولو كان أهلها كفارًا ، وإن كان الحاكم كافراً، ولو كان أهل البلد مسلمين، فإن البلد يسمى بلد كفر.

وأن الصفة التي توسم بها البلاد بأنها بلاد كفر أو إسلام، إنما هي صفة لأهلها أو حكامها، لا إلى البلد نفسها؛ فإنها قد تكون ذات فضل في نفسها، وتكون دار كفر؛ كما كانت مكة ، وكما هي حال القدس الآن .

٢. أن من أراد الإقامة في بلاد الكفر من المسلمين، فلا بد له من مراعاة الشروط والضوابط التي تكفل له البقاء على دينه وآدابه الإسلامية .

٣. بيان المراد بالموالاة للكافر وحكمها ومحترزاتها ، والجمع بينهما وبين التعامل مع الكافرين .

٤. بيان حكم السفر إلى بلاد الكفر ومحترزاته وشروطه، والتحذير منه.

٥. بيان التحذير من مشابهة الكفار، وبيان مقياس التشبه بالكفار، وأوجه ذلك التشبه .

المصادر والمراجع :

- الابتعاث ومخاطره : تأليف : محمد الصباغ ، الطبعة الأولى١٣٨٩ هـ١٩٧٨م : المكتب الإسلامي ..
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، مكتبة الترس ومؤسسة الرسالة الطبعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف : ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ،ط الأولى:١٣٩٩ هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق وتقريظ مجموعة من العلماء ، نشر محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط: الأولى ١٤٠٤ هـ ، شركة العبيكان للطباعة والنشر .
- تحكيم القوانين: تأليف : محمد بن إبراهيم ،ط. الثانية: ١٤٠٣هـ الرياض .
- تفسير القرآن العظيم : تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الحديث ، ط: ١٤٢٣هـ القاهرة .

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب ، مكتبة التراث الإسلامي.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن : تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ،بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الندوة الجديدة ، ط: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، بيروت/ لبنان.
- الدفاع عن أهل السنة والاتباع (ضمن مجموعة كتب ورسائل الشيخ حمد بن علي العتيق) . عني بتصحيحه ومراجعته إسماعيل بن سعد بن عتيق ، نشر دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : ابن القيم الجوزية . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- سنن ابن ماجه : تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية .
- سنن أبي داود : تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الحديث ، سورية.

- سنن الترمذي : تأليف : أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي ، مطبعة مصطفىٰ البابي ، ط. الثانية: ١٣٩٥هـ ، مصر.
- سنن الدارمي : تأليف : أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: ١٣٨٦هـ، المدينة المنورة.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي والسندي ، عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط. الثانية: ١٤٠٦هـ، بحلب.
- السيرة النبوية لابن هشام، تعليق وتخريج عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م
- شرح صحيح مسلم تأليف : أبي زكريا محي الدين يحيىٰ بن شرف النووي ، دار القلم ،ط. الأولىٰ: ١٤٠٧هـ، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، ط. الثانية: ١٤٠٦هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير: تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، ط. الثانية: ١٤٠٨هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط. الأولىٰ: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- الفتاوىٰ السعدية : تأليف : الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ، مكتبة المعارف ط : ١٤٠٢هـ الرياض.

- كشف الأستار عن زوائد البزار ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقق : حبيب الرحمن الأعظمي . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري ، نشر دار صادر ، بيروت .
- مجموع الرسائل والمسائل النجدية : تأليف : بعض علماء نجد ، دار العاصمة ط . الأولى: ١٣٤٩هـ، الرياض.
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية. طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين ، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر ، ط. الأولى: ١٤١٨-١٤٢٠هـ.
- مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق (رسالة التحذير من السفر إلى بلاد المشركين). نشر دار الهداية للنشر والطبع والترجمة ، الرياض .
- المحلى : تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مكتبة الجمهورية العربية ،مصر.
- مدارج السالكين : تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ، ط. الثانية: ١٤١٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي تأليف : الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ط. الأولى، بيروت .

- مناقب الشام وأهله : تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ،المكتب الإسلامي ، ط. الرابعة: ١٤٠٣هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان : تأليف : أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ، دار الفكر،ط. الأولى: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الموافقات في أصول الأحكام : تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار الفكر .
- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ : إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد ملوح، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٩ – ١٤٢٠ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .. تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط . الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

فهرس الموضوعات